

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٣ م

محافظ البحر الأحمر:-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية.

= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب (الإدارة الهندسية) المؤرخ ٢٠١٣/٧/٩

بشأن التعدي على الأراضي المملوكة للدولة.

= وللصالح العام.

قررالمادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب - شارع غرب محطة الكهرباء - بجوار زاوية ذو النون - ومظاهر هذا التعدي هو (البناء بدون ترخيص أو تخصيص عبارة عن أسوار بارتفاع ٢م بمساحة ٢١٥٠م^٢) باسم/ محمد أحمد مصطفى إبراهيم (وشهرته/ محمد الجزار) - مع اتخاذ كافة الإجراءات للتحفظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً.

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب بإزالة هذه التعديات بالاشتراك مع شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية.

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

لواء أ.ح/ طارق مهدي

٢٦٩
٢٠١٣